

6077 - حكم عقيقة الوالدة عن أولادها بعد وفاة زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعد السلام اه تقول ان لها اربعة اطفال وان والدهم لم يتم لهم الا اثنين منهم او انه تم لهم الا اثنين منهم تقول ان اه هؤلاء الاثنين هل يجوز لي ان اتم لهم بعد مطي ؟ لانها تذكر ان والدهم قد توفي مدة خمسة عشر عاما. تقول هل يجوز لي ان اتم له - 00:00:00 ثم بعد مضي هذه المدة افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. لا بأس العقيقة مشروعة في الوالد يعوق عن اولاده عن الذكر هذا هو المشروع امر بذلك امر ان يعقل الشاة - 00:00:24

وقال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيدته تبع عنه اليوم السابع ويحلق ويحلق ويسمى فاذا كان والدهم ائمه عق عن اثنين فلا بأس ان تعقي ايها الوالدة الباقيين ولك اجر في ذلك ان شاء الله - 00:00:42

نعم. اه بالنسبة للعقيدة يشاع ان الوالد اذا لم اه يباشرها بنفسه وبادرتها والدتهم ان الاجر يكون دائما للام وليس للوالد شيئا في ذلك من هالغلط كنا على قده نعم ما ما عقاوه الوالد وانفقه الوالد فيه فهو له اجره. نعم. وما انفقته غير في ذلك فلها اجرها. وخاصة اذا كان الطفل - 00:00:59

على حسب كل على حسب عمله ونيته. نعم. يقولون اذا توفي الولد صغيرا وآآ اللي كانت المقدمة العقيقة الوالدة ان الاجر يكون للوالدة فقط اذا توفي الولد صغيرا وعقت له والدته ان الاجر دائما يكون للوالدة فقط وليس للوالد شيء من ذلك البنة - 00:01:23

فهذا غلط بغير علم. نعم. في مأجور على ما فعلت والآن مأجور على ما فعل. نعم. كل منهما له نصيب من الاجر فيما فعل مع الولد.

نعم. احسان ومن تربية ومن نفقة - 00:01:47

نعم - 00:01:57